

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للادارة المحلية :

وعلى قرار مجلس مدينة بها جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ :
وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة بنى سويف جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وعلى قرار مجلس محافظة بنى سويف جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ :

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بالأمانة العامة للادارة المحلية جلستها المنعقدة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٦٦ :

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية قابرية بما وضمنه إلى مدينة بها ليكونا مدينة واحدة باسم مدينة بها محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٧

بشئين محافظ للغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الادارة المحلية والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ - عين السيد / وجيه محمد ابراهيم رشدي ، محافظاً للغربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٦ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتغيير اسم قرية جزيرة الريقة مركز اسنا محافظة قنا إلى قرية جزيرة راج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الادارة المحلية والقوانين المعدلة له :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأداة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية :

وعل القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ :

وعلى قرار مجلس قروي كوميرب جلسته المنعقدة في ١٠/١٠/١٩٦٥ :

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "جزيرة الريقة" بمراكز اسنا محافظة قنا إلى قرية "جزيرة راج" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يوليه ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بإلغاء قرية قابرية بما وضمنها إلى نطاق مدينة بها محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الادارة المحلية والقوانين المعدلة له :

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأداة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية :